قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٨٥ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٩/١ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة البالغ مساحتها ٩٠م × ٨٠م بإجمالى مساحة ٧٢٠٠م٢ والواقعة ضمن القطعة رقم ٧ بحوض «عدوة لبيب» نمرة (٥٤) ناحية الطود - مركز الأقصر - محافظة قنا ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٠ أغسطس سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر» .

وإذ تقع الطود إلى الجنوب من مدينة الأقصر على مساحة حوالى ١٥ كم شرقى محطة أرمنت على الشاطئ الشرقى ويوجد بها معبد الإله (منتو) الذى يرجع بناؤه إلى عصر الدولة الوسطى ثم أعيد استخدامه فى العهدين اليونانى الرومانى والعصر البطلمى .

ومنطقة الوطواطة زاخرة بالمقابر التى ترجع لعصر الدولة الوسطى حيث سبق العمل فى مجموعة من هذه المقابر المحفورة بالصخر ونتج عن عمليات التنظيف ظهور أوانى فخارية وأطباق مختلفة وقطع من الكرتوناج ، وقد سبق وأن صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤٩ لسنة ١٩٩٩ باعتبار مساحة ١٤ فدانًا و١٤ قيراطًا خارج الزمام ناحية الطود - مركز الأقصر - اتجاه حوض الوطواطة نمرة (٥٣) خارج الزمام واتجاه حوض عدوة لبيب نمرة (٥٤) باعتبارها أرضًا أثرية ، ولما كان هناك جزء من القطعة (٧) بحوض عدوة لبيب نمرة (٥٤)

امتداداً لهذه المقابر للمشروع ٣٧ آثار الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه فإنه يكون من الأهمية الأثرية ضم هذا المسطح البالغ مساحته ٨٠م × ٩٠م بإجمالى مسطح ٧٢٠٠م٢ وهى المحددة والملونة باللون الأحمر على الخريطة المساحية رقم ٣٢٣/٧٧١ ، وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : مشروع ٣٧ آثار بطول ٨٠ متراً .

الحد الشرقى : فاصل حوض الوطواطة القطعة ١ بطول ٩٠ متراً .

الحد القبلى : شارع مدق ضمن القطعة ٧ بطول ٨٠ متراً .

الحد الغربى : أرض مستصلحة منزرعة ضمن القطعة ٧ بطول ٩٠ متراً .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار المصرية وافقت بجلسة ٢٠٠٣/٩/١ على ضم المساحة المذكورة إلى الأراضى الأثرية .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٨/٤

وزير الثقافة

فاروق حسنى